فقد تبين بما ذكرناه ان الذي يجوز في مسئلة السؤال ان يدفع اليه الدراهم
ويامره ان يشتري بها للدافع طعاما لموكله ويقبضه الوكيل للموكل
ثم آذن له الموكل ان يقبضه لنفسه فيقبضه وفعل فذلك جايز ومنعه اصحاب
الشافعي و واما المسئلة الثانية وهي الحوالة بدين السلم فقال في
المغني واما الحوالة بدين فغير جايزة ومعنى الحوالة بدين ان يكون لرجل طعام من سلم
وعليه مثله من قرض او سلم او بيع فيحيل من عليه الطعام على الذي عنده السلم فاما
ان احال المسلم اليه بالطعام الذي عليه لم يصح ايضا لانه معاوضة بالمسلم فيه
قبل قبضه فلم يجز كالبيع انتهى كلامه

المحال عليه في قبضه
من نفسه و قبل البيع فاذا قبضه بعد ذلك باعه لموكله فلا باس ان شاء الله واما
الشافعية فلا يجوز وزن القبض فمثل هذه الصورة واما المسئلة الثالثة وهي
مسئلة القبض ما صفته قال اهل العلم ذكروا ان القبض في كل شيء بحسبه فان كان
مكيلا او موزونا بيع كيلا او وزنا فقبضه بكيله او وزنه لانه ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم واما قول السائل
هل القبض بالكيل والوزن وانتم تقولون ان القبض يحصل بالكيل او الوزن وان
لم ينقل كما نبه عليه منصور في شرح الاقناع والمنتهى وهو ظاهر الحديث المتقدم و
اما الصبرة فاذا بيع الطعام جزافا فقبضه نقله ولا يجوز بيعه قبل نقله لحديث
ابن عمر المتفق عليه واما المسئلة الرابعة اذا كال المشتري الطعام ثم اراد ان
يبيعه بكيله الاول فالمشهور جوازه اذا كان المشتري الثاني حاضرا يشاهد الكيل
الاول وقيد وجه لا يجوز الا بكيل ثاني وهو مذهب الشافعي لما روى ابن ماجة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
واما المسئلة الخامسة اذا باع تمرا وعنده تمر في رؤس النخل فاستسلف تمرا
ودفعه الى المشتري فهذا فيه تفصيل فان كان المشتري قد اشترى منه متمرا
معصوفا بصفات السلم ولم يقل من هذا التمر بعينه فلا بد من قبض الثمن لئلا يكون
بيع

بيع دين بدين فاذا حضر الثمن صح البيع ولزم وحينئذ فلا باس ان يقترضه و
يوفي المشتري لان البيع وقع على موصوف غير معين والا يقال هذا بيع ما ليس عندك
لانه هذا عنده جنس ما باع واما ان كان البيع قد وقع على تمر بعينه فليس له
ان يقترض بدله بل عليه ان يوفيه تمرا مثل الذي وقع عليه العقد واما المسئلة
السادسة اذا كان لانسان عند آخر تمر وامر صاحب التمر الذي هو عنده ان
يبيعه على اجنبي فهذه مسئلة استنابة من عليه الحق للمستحق وهي جايزة
لكن لا يجوز له بيعه حتى يقبضه من نفسه لموكله فاذا قبضه ثم باعه جاز
والربا من وزن ثاني الا ان يكون المشتري قد حضر الوزن الاول فيجري فيه الخلاف
الذي تقدم ذكره في المسئلة الرابعة واما المسئلة السابعة اذا كان لانسان
عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وهو عام في النهي عن بيعه
ممن هو عليه او من اجنبي ولانه اذا باعه لمن هو في ذمته بربح فقد ربح فيما لم يدخل
في ضمانه وقد ثبت في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن
وظن في المبهج رواية عن احمد انه يجوز بيعه من بايعه قبل قبضه وهي رواية
ضعيفة في المذهب لانها تخالف ظاهر السنة وتخالف ما عليه الجمهور
واكثر العلماء على انه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه قال في المغني فاما
بيع المسلم فيه من بايعه فهو ان ياخذ عن ما اسلم فيه شعيرا في بر فقد منه
عند المحل فرضي ان ياخذ الشعير مكان البر جاز اكثر من ذلك ف
هذا يحمل على الرواية التي فيها البر والشعير جنسا واصح في المذهب خلافه
وقال مالك يجوز ان ياخذ غير المسلم فيه مكانه يتحلل ولا يبيع حزره الا الطعام
قال ابن المنذر ثبت ان ابن عباس قال اذا اسلم في شيء الى اجل فان اخذت
ما اسلفت فيه والا فخذ بعضه انقص منه وقال ابن عباس لما قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)